

من المكتبة واشد تأثيرا قدمت وهي احد عشر الجنون والصغر العنة
والسنيان والنوم والارغاء والرق والمرض والحيف والنقاس والموت
وفي التفرقة ونسبة الى السماء وتلويح بنحو وجهه عن قدرة العبد انما هو
ليست مقدورة للعبد وهو الصغر انما عده من العوارض وان
كان باصل الخلق لانه نزل على اوصية الانسان وقدمه لانه اول احوال
الادمي وحقيقة مدة عمر الشخص ما بين الولادة الى حين البلوغ
وهو قول احوال اى قبل ان يعقل كالجنون لانه عديم العقل والتمييز
لكن بينهما فرق وهوان امرأة الصبي الذي يميز اذا اسلمت بغير العرض الى
يعمل ولا ينتظر بلوغه دفعا للضرر عنزوا اذا اسلمت امرأة المجنون بغير
الاسلام على ابويه فان اسلم احد عا حكمه باسلام المجنون تبعا وانما يفرق
بين المجنون وامرأة لانه لا فائدة في التأخير لانه المجنون لا زيادة له بخلاف الصغر
لكنه اى الصغرى اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فتصح عبادته
للاهلية الكاملة لبقاء صغره فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ
من حقوق الله تعالى كالعبادات والحج والوفاء فانما يحتمل السقوط
باخذار وقيل النسخ فلا تسقط عنه فرضية الايمان لانه فرض دائم
لدوام توحيد الله تعالى بدوام اللوهمية لكن العبد بعد اذ لم يكن له
قدرة

قدرة وعقل حتى اذا اده وتوفضا لانفلا لعدم تنوعه الى فرض ونقل
الاترى انه اذا امن في صغره لزمه احكام تبنت تبعا للايمان كحرمان ميراث
وقوع الفرقة وجوب صدقة الفطر عليه وهذه الاحكام تابعة للايمان
الفرض فدل على وقوعه فرضا وقدنا الاختلاف وان الواجب قول فخر الاسلام من
ثبوت اصل الوجوب عليه دون وجوب الاداء خلافا لشمس الأعم لا يقال
ان المصنف ذكره لانه لا يمان يصح منه بل ان اداء وهذا قال بعدم سقوط
فرصيته عنه لانه انقول المنقوله ان اداء اصل الوجوب وهذا انما قلنا
باصل الوجوب لا وجوب الاداء فلا تناقض ووضع عن ان اداء
اي اداء الايمان وكل العبادات لتقوم الاهلية وحمل الامر الى القول الكلي
وحاصل احكامه انه توضع عنه الوعدة لانه الصبا من اسباب المرحمة طبعيا
وشرعا الحديث من لم يرج صغيرا الى اخوه اطلقه فيشمل الايمان فانه لا
لزوم عليه ولا يقاب بتركه لا عند ابى منصور كما قد صارت تفرقه وما
صح روتة فقد مر ويصح منه اى من الصبي العاقل بان يباشر بنفسه
وله بان يباشره وليه ما لا عهدة فيه اى لا ضرر عليه كقبول الهيب فلا
يحرم الصبي عن الميراث بالقتل اى يقتل مورثه عمدا وخطا لأن موجب القتل
يحمل السقوط بالعمد باعذار كثيرة فقط بعد الصبا فجعل كانه مورثه